السفر وأنواعه وآدابه

السفر حاجةٌ من حاجات الناس المتكررة ، التي لا غنى لهم عنها ، ويكثر في أيام الإجازات ، ومنها الإجازة الصيفية ، وللشريعة فيه أحكام وآداب عظيمة ، ينبغي للمسلم والمسلمة الإحاطة بها ، لما فيها من الخير العظيم ، والهداية لسبيل المؤمنين ، الذين يقتدون بإمام المتقين ، وسيد ولد آدم أجمعين .

والسفر ينقسم إلى مذموم ومحمود ومباح .

فأما المذموم : فهو ما كان في معصية الله تعالى ، كسفر العاق لوالديه بغير إذنهما ، وكسفر المرأة دون محرم ، وكالسفر للوقوع في الفواحش والمحرمات ، والسفر من بلد وقع بها الطاعون .
لقوله ﷺ : " إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها ، فلا تخرجوا منها " . متفق عليه من حديث أسامة بن زيد وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ، وانظر حكم النهي عن الخروج في الفتح (10 / 189) .

وأما المحمود : فمنه ما هو واجب : كالحج والسفر لطلب العلم الذي هو فريضة على كل مسلم ، وهذا كثير في السلف رضي الله عنهم ، انظر كتاب " الرحلة في طلب الحديث " للخطيب البغدادي وغيره .

وأما المستحب : كشد الرحال لزيارة المساجد الثلاثة : المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، وكزيارة العلماء للتخلق بأخلاقهم ، والتأدب بآدابهم ، وتحريك الرغبة للاقتداء بهم ، واقتباس الفوائد العلمية من أنفاسهم . وأما المباح : كالسفر لطلب المعاش والمال .

ومن كان قصده بالسفر طلب المال ، للتعفف عن السؤال ، وستر الأهل والعيال ، والتصدق بما يفضل عن الحاجة صار هذا المباح بهذه النية من المستحبات ، لقوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات " انظر " موعظة المؤمنين " (ص 238) .

ويدخل في السفر المباح : السفر بقصد الاستجمام والترويح عن النفس ، مادام ذلك في حدود ما أباح الله تعالى لعباده من الطيبات ، وإذا قصد بذلك العودة إلى العمل الصالح بنشاط وقوة ، فإنه يؤجر عليه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : " ... النظر إلى الأشجار والخيل والبهائم إذا كان على وجه استحسان الدنيا والرياسة والمال فهو مذموم ، لقوله تعالى : { ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى } (طه : 131) . وأما إذا كان على وجه لا ينقص الدين ، وإنما فيه راحة النفس فقط ، كالنظر إلى الإزهار ، فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق " انظر مختصر الفتاوى المصرية للبعلي (ص : 21) .

أما السياحة المجردة ؟! ففيها تضييعٌ للأعمار ، وتشتيتٌ للقلب ، وإجهاد للبدن ، ولا تخلو من إسراف في إنفاق المال .

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : ما السياحة من الإسلام في شيء ، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين ، ولأنّ السفر يشتت القلب ، فلا ينبغي للمريد أن يسافر إلا في طلب علم ، أو مشاهدة شيخ يقتدى به . اهـ الآداب الشرعية والمنح المرعية ، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (1 / 431) .

وجاء في حديث أبي أمامة رضي الله عنه : إن رجلاً قال : يا رسول الله ، ائذن لي في السياحة ! قال النبي ﷺ : " إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله تعالى " رواه أبو داود (2486) والحاكم (2 / 73) بسند صحيح .

آداب السفر

للسفر آداب كثيرة واردة في الكتاب والسنة النبوية الصحيحة ، نذكرها فيما يلي :

1 ـ تقديم الاستخارة : فعن جابر رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يُعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول : اللهم إني استخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدرُ ، وتعلم وأعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا المر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال : في عاجل أمري وآجله ـ فاقدره لي ، ويسره لي وبارك لي فيه ، وإنْ كنت تعلم إن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال : في عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيثُ كان ، ثم رضِّني به ، ويسمي حاجته " .

والاستخارة هي استفعال من الخير أو الخيرة ، واستخارة الله : طلب من الخيرة ، وخار الله له أعطاه ما هو خير له ، والمراد : طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما . الفتح (11 / 183) .

فما خاب من استشار الخالق سبحانه في أموره كلها ، فإنه لا يدري أين تكون مصلحته ؟ وفي الإستخارة تفويض أمره إلى ربه سبحانه ، ليختار له فيه الخير .

2. التوبة إلى الله تعالى من المعاصي ، وردّ المظالم ، وقضاء الديون وإعداد النفقة لمن تلزمه ، وردّ الودائع إلى أصحابها إن كانت عنده ، ولا يأخذ لزاده إلا الحلال الطيب ، وليأخذ قدراً يوسع به على رفقائه ، ولا بد في السفر من طيب الكلام ، وإطعام الطعام ، وإظهار مكارم الأخلاق ، والسفر من أسباب الضجر ، ومن أحسن خُلُقه في الضجر ، فهو الحسن الخلق .

ومن تمام حسن خلق المسافر : الإحسان إلى الذي يؤجر له دابته للحمل والركوب ، ومعاونة الرفقة والأصحاب بكل ممكن ، وإعانة المنقطع بمركوب أو زاد ، وإتمام ذلك مع الرفقاء بمزاح ، ومطايبة في بعض الأوقات من غير فحشٍ ومعصية ، وليكون ذلك شفاءً لضجر السفر ومشاقه .

3 . استئذان الوالدين للسفر : إذْ لا يجوز السفر المباح والمستحب إلا بإذنهما ، وأن تستأذن المرأة زوجها ، وأن لا تسافر إلا مع ذي محرم كأب أو أخ أو زوج أو عم ونحوه ، لقوله ﷺ : " لا تُسافر المرأة إلا مع ذي مَحرم ". متفق عليه .

4 . أنْ يطلب الرفقة الصالحة الخيرة ، لتعينه على الخير إذا ذكره ، وتذكرة به إذا نسيه ، وقد أمر الله تعالى بمصاحبة الصالحين في كتابه المبين ، فقال مخاطباً نبيه ﷺ { واصْبر نفسَك مع الذين يَدعون ربَّهم بالغَداة والعشي يريدون وجهه ولا تعدُ عيناك عنهم تُريدُ زينة الحياة الدنيا ولا تُطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا } (الكهف : 28).

وقال سبحانه : { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين } (التوبة : 119) .
وقال الرسول ﷺ : " لا تُصاحبْ إلا مُؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقي " رواه أحمد وأبو داود والترمذي بسند حسن .

وليحذر المسلم . وخصوصا الشباب . من مصاحبة الأشرار ، وأهل الأهواء والشهوات المضلة ، الذين يُزينون له الفواحش على أنها بطولة ورجولة ، ويدلونه على أماكن الشر والفساد فيردونه .

5. يستحب له أن يخرج في رفقةٍ ، ثلاثة أو أكثر ، لقوله ﷺ : " المسافر شيطان ، والمسافران شيطانان ، والثلاثة ركب " رواه أحمد وأبو داود والترمذي بسند صحيح .

وقوله ﷺ : " لو يعلم الناسُ ما في الوَحدة ما أعلم ، ما سار راكب بليلٍ وحده " رواه البخاري .

قال الحافظ ابن حجر : " لو يعلم الناس ..." أي : الذي أعلمه من الآفات التي تحصل من ذلك .

6. من السُّنة أن يقول المسافر للمقيم : " أستودِعك اللهَ الذي لا تضيع ودائعُه " لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن ابن ماجة بسند صحيح .

وأن يقول المقيم للمسافر : أستودعُ اللهَ دينك وأمانتك وخواتيم عملك ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول للرجل : تعال أودّعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا ، فيقول : " استودع اللهَ دينك وأمانتك وخواتيم أعمالك " ورواه أبو داود والترمذي بسند صحيح .

والمراد بالأمانة هاهنا : أهله ومن يخلفه منهم ، وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينة ووكيله ، وجرى ذكر الدَّين مع الودائع لأن السفر قد يكون سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق فيها . ذكر ذلك الخطابي وغيره .

وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني أريد سفراً فزودني ، قال : " زودك الله التقوى " قال زدني ، قال : " وغفر ذنبك " قال : زدني ، قال : " ويسّر لك الخيرَ حيثُ ما كنت " رواه الترمذي (3444) وحسنه من حديث أنس رضي الله عنه ، وهو كما قال .

وقال ابن عبد البر في كتابه " بهجة المجالس " : إذا خرج أحدكم إلى سفر فليودع إخوانه ، فإن الله جاعل في دعائهم بركة.

وقال الشعبي : السنة إذا قدم رجل من سفر أن يأتيه إخوانه فيسلمون عليه وإذا خرج إلى سفر أن يأتيهم فيودعهم ويغتنم دعائهم . الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي رحمه الله (1 / 421) .

وقال عيسى بن جعفر : ودعت أحمد بن حنبل حين أردت الخروج إلى بابل فقال : لا جعله الله آخر العهد منا ومنك . المصدر السابق (1 / 420) .

7. وأن يقول عند خروجه من منزله : بسم الله ، توكلت على الله ، لا حولَ ولا قوة إلا بالله ، فإنه يقال له : كُفيتَ ووُقيت ، ويتنحَّى عنه الشيطان " كما في حديث أنس رضي الله عنه رواه الترمذي (3426) بسند صحيح .

8 . ويذكر دعاء السفر في خروجه وعند رجوعه ، فإنَّ فيه خيراً كثيراً ، وتيسيراً عظيماً للمسافر .
وهو ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : إن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال : (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون) الزخرف : 13 . 14 ، " اللهم إنا نسألك في سَفَرنا هذا البِّر والتقوى ، ومن العملِ ما تَرضى ، اللهم هَوّن علينا سفرَنا هذا ، واطوِّ عنّا بُعده ، اللهم أنتَ الصاحبُ في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذُ بك من وَعْثاء السفر ، وكآبة المَنْظر ، وسوء المنقلب في المال والأهل " . وإذا رجع قالهن وزاد فيهن : " آيبونَ تائبون ، لربنا حَامدون " رواه مسلم .

ومعنى " مقرنين " : أي مطيقين .

9 . وأنْ يُكبّر الله تعالى كلما علا شرفا (جبلاً أو تلا أو غيره) وأنْ يُسبح الله تعالى إذا نزل واديا ، لحديث أنس رضي الله عنه قال : كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا . رواه البخاري ونحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما .

10 . ويستحب السفر يوم الخميس لحديث كعب بن مالك قال : " قل ما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفرٍ إلا يوم الخميس " . رواه البخاري . وقال النووي : فإن لم يكن ففي يوم الاثنين ، لأنه ﷺ هاجر من مكة يوم الاثنين .

11 . ويستحب أن يكون في أول النهار ، لقوله ﷺ : " اللهم بارك لأمتي في بكورها " رواه احمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وفي لفظ : " بورك لأمتي في بكورها " . رواه الطبراني في الصغير والأوسط بسند صحيح .

ومع ذلك فإنه يجتنب التشاؤم بالأيام أو الساعات أو الشهور ، لأنّ ذلك من التطير المحرم ، وكان النبي ﷺ يُحب التفاؤل ويكره التشاؤم .

12 . أن يغتنم السير في الليل إذا قدر عليه ، لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " الأرض تُطوى بالليل " . رواه أبو داود بسند حسن . وقد احتج أبو داود وغيره على كراهة السير أول الليل : بحديث جابر عن النبي ﷺ : " لا ترسلوا فواشيكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء ، فإن الشياطين تبعث إذا غابت الشمس ، حتى تذهب فحمة العشاء " رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه .

والفواشي : كل شيء منتشر من المال ، كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها ، وهي جمع فاشية لأنها تفشوا أي تنتشر في الأرض (نووي) .

13. وإذا نزل للنوم والاستراحة فليجتنب قارعة الطريق ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا سافرتم في الخِصب ، فأعْطُوا الإبل حظّها من الأرض ، وإذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها السّير ، وإذا عرَّستم بالليل ، فاجتنبوا الطريق ، فأنها مأوى الهوام بالليل " رواه مسلم . وفي رواية : " فإنها طرق الدواب ، ومأوى الهوام بالليل " .

والتعريس : النزول آخر الليل للنوم والاستراحة ، قال النووي رحمه الله : وهذا أدب من آداب السير والنزول ، أرشد إليه ﷺ ، لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع وغيرها ، تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه ، وما تجد فيها من رمة ونحوها ، فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مرَّ به ما يؤذيه ، فينبغي أن يتباعد عن الطريق .

14 . أنْ يؤمروا أحدهم لضبط أمورهم ، وحسم اختلافهم : لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم " . رواه أبو داود بسند حسن .

وهو من محاسن الشرع ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : فأوجب تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر ، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع . اهـ .

15. يستحب لهم إذا نزلوا منزلاً : أنْ لا يتفرقوا ، بل يجتمعوا من غير أن يضيق بعضهم على بعض ، لحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : كان الناس إذا نزلوا منزلاً ، تفرقوا في الشِّعاب والأودية ، فقال رسول الله ﷺ : " إنَّ تفرقكم في هذه الشعاب والأودية ، إنما ذلكم من الشيطان " . فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً ، إلا انضم بعضهم إلى بعض . رواه أبو داود بسند جيد .

16 . أن يذكر دعاء المنزل ، وهو ما جاء في قوله ﷺ : " من نزل منزلاً ، فقال : أعوذُ بكلماتِ الله التامات ، من شرِّ ما خلق ، لم يضرُّه شيءٌ حتى يرتحل من منزله ذلك " رواه مسلم .

17 . ويستحب له أنْ يتعجّل الرجوع إلى أهله ، إذا قضى حاجته من سفره ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : " السفرُ قطعةٌ من العذاب ، يَمنع أحدكم نومَه وطعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدُكم نهمته من وجهه ، فليعجل الرجوع إلى أهله " . رواه البخاري ومسلم (3 / 1526) .

فالسفر يمنع كمال النوم ، لما فيه من المشقة والتعب ، ومقاساة الحر والبرد ، والسرى والخوف ، ومفارقة الأهل والأصحاب ، وخشونة العيش . والنهمة : هي الحاجة . فالمقصود بهذا الحديث : استحباب تعجيل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شُغله ، ولا يتأخر بما ليس بمهم . (نووي) .

18. وإذا رجعَ إلى أهله فلا يدخل عليهم غفلة دون أنْ يبلغهم قدومه ، لحديث أنس رضي الله عنه قال : "كان النبي ﷺ لا يطرق أهله ، كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية " متفق عليه .

وفي رواية لمسلم (3 / 1528) : " نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجلُ أهله ليلاً يتخونهم أو يلتمس عثراتهم " .

قال أهل اللغة : الطروق : المجيء بالليل ، من سفرٍ أو غيره على غفلة ، ويقال لكل آتٍ بالليل طارق ، ولا يقال بالنهار إلا مجازاً .

وقوله ﷺ " إذا أطال أحدكم الغيبة .." يدل على أنّ ذلك مقيد بالسفر الطويل ، فإما أنْ يخرج لحاجته مثلا نهاراً ويرجع ليلاً ، فلا يتأتّى له ما يحذر من الذي يُطيل الغيبة ، فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالباً على ما يكره ، إما أنْ يجد أهله على غير أُهبةٍ من التنظف والتزين المطلوب من المرأة ، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما ، وإما أنْ يجدها على حالةٍ غير مرضية ، والشرع محرض على الستر ، مانع من التجسس ، وقد أشار ﷺ إلى ذلك بقوله : " أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم " . أما مَنْ أعلم أهله بوصوله ، وأنه يقدم في وقت كذا ، فلا يتناوله هذا النهي . وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحة . ثم ساق من حديث ابن عمر قال : قَدِم النبي ﷺ من غزوة فقال : " لا تَطْرُقوا النساء " وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون . الفتح (9 / 340) بتصرف .

وقد جاء في رواية جابر .. فلما قدمنا – يعني من غزوة – ذهبنا لندخل ، فقال ﷺ : " أمهلوا حتى تَدخلوا ليلا . أي عشاءً . لكي تَمْتَشط الشّعثة ، وتَسْتحدّ المغيبة " رواه البخاري . وهو يدل أيضا على الإعلام ثم الإمهال قبل الدخول ، حتى تمتشط المرأة الشعثة ، أي : التي انتشر وتفرق شعرها . وتستحد : مأخوذ من الحديد ، ومعناه الحلق بالموسى ، كحلق العانة وغيره .

19 . ويستحب أن : " يحمل لأهل بيته وأقاربه تُحفةً من مطعومٍ أو غيره على قدر إمكانه ، فإن الأعين تمتد إلى القادم من السفر ، والقلوب تفرح به ، فيتأكد الاستحباب في تأكيد فرحهم ، وإظهار التفات القلب في السفر إلى ذكرهم بما يستصحب في الطريق لهم " . موعظة المؤمنين (240).